جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية رقم (٨) ٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
، وتحديد اختصاصها المكاني ،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها المعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧١٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وحدة بمكتب وزير المالية تتولى تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن .

قـــــــرر

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن ، تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب المتعلقة بالضرائب على الدخل ، والضريبة المنصوص عليها فى كل من قانون الضريبة على الدخل ،

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وقانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية .

(المادة الثانية)

يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور ـ لاظوغلي ـ محافظة القاهرة، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن أن تباشر عملها فى أى مقر آخر بمحافظة القاهرة أو الجيزة ، بشرط إخطار ذوى الشأن بذلك.
وتوزع هذه اللجان على أربعة قطاعات، هي:

١-قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبني سويف والفيوم والمنيا.
٢-قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والدقهلية ومطروح والبحيرة.
٣-قطاع القناة وسيناء ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الإسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء ودمياط والشرقية.
٤-قطاع جنوب الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادي الجديد والبحر الأحمر.

ويتحدد الاختصاص المكاني للجنة الطعن بالاختصاص المكاني للقطاع التابعة له.

(المادة الثالثة)

تشكل لجان الطعن الداخلة فى كل قطاع من القطاعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، وذلك في ضوء تقارير التفتيش الفني على أعمال أعضاء اللجان من مصلحة الضرائب، وتقارير المتابعة الدورية التي يعدها المكتب الفني للجان عن مدى انتظام سير العمل بكل لجنة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ويكون تشكيل تلك اللجان على الوجه الآتى :
١ – قطاع القاهرة الكبرى وشمال الصعيد :

اللجنة الأولى: برئاسة المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين – نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال.
الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار.
الأستاذ / عبد الناصر عبد العليم على المصرى.
الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد .
المحاسب / يوسف عز الدين عبد الرحمن .
المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلي.

اللجنة الثانية: برئاسة المستشار/ منير محمد عبد الفتاح غطاس – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من:
الأستاذ / سيد عبده سيد خميس .
الأستاذ / قاسم عثمان قاسم عثمان .
الأستاذ / سالم إسماعيل محمد جبر .
الأستاذ / نور الدين عبد السلام محمد .
المحاسب / خالد محمد بليغ .
المحاسب / محروس السيد محروس .

اللجنة الثالثة: برئاسة المستشار/ سيد عبد الله سلطان – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من:
الأستاذ / كمال درويش يوسف .
الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد .
الأستاذ / فتحى شعيب عبد الرحمن مصطفى .
الأستاذ / فتحى محمد عبد الغفار السلماوى .
المحاسب / محمد فريد محمد بكر .
المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

اللجنة الرابعة: برئاسة المستشار/ هشام محمود طلعت الغزالي ــ نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من:
الأستاذ / نبيل حليم طانيوس .
الأستاذ / أشرف عبد القادر على محمد .
الأستاذ / رضا على أحمد سيد .
الأستاذ / أشرف أحمد السيد سالم .
المحاسب / محمد محمود النفراوى .
المحاسب/ عبد الحكيم عامر عبد الموجود .

اللجنة الخامسة: برئاسة المستشار / عمرو محمد جمعه عبد القادر ــ المستشار بمجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان .
الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلى .
الأستاذ / نصر ياسين مكاوى .
الأستاذ / أمين حنفى أمين فرج .
المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان .
المحاسب / أشرف نجيب كامل .

اللجنة السادسة: برئاسة المستشار / عبد الله إبراهيم عبد النبي ــ نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / سمير محمود محمد عمر .
الأستاذ / جمال أحمد عواد بدر .
الأستاذ / عادل محمد إبراهيم الشريف .
الأستاذة / آمال أمين هلال نصر .
المحاسب / عبد الله أحمد عنان .
المحاسب / أشرف نصحي فهمي .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

اللجنة السابعة : برئاسة المستشار / محمود فؤاد عمار – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / صلاح اسماعيل عطية اسماعيل .
الأستاذ / عيسى بعتورى عبد الملاك .
الأستاذ / عيسى محمد محمد مصطفى .
الأستاذ / محمد سعد السيد مطر .
المحاسب / محمود محمد السيد مصطفى .
المحاسب / محيى محمود عزت .

اللجنة الثامنة : برئاسة المستشار / ناصر حلمى نجيب المحمودى – الرئيس بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :
الأستاذ / عبد المجيد سليم عبد الصبور دسوقى .
الأستاذة / نبيلة فؤاد العجمى عبد التواب .
الأستاذ / السيد محمد أبو عوف سليمان .
الأستاذ / ميلاد منير شفيق بدوانى .
المحاسب / صلاح محمد عبد المجيد مرسى .
المحاسب / محمد رأفت محمد كمال .

اللجنة التاسعة : برئاسة المستشار / محمد عبد السميع اسماعيل – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد .
الأستاذ / عادل محمد عبد العال حمبوشى .
الأستاذ / وديع فريد فهمى حنا .
الأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب .
المحاسب / عماد محمد حسن الجندى .
المحاسب / فؤاد أحمد الجزار .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

اللجنة العاشرة : برئاسة المستشار / شحاته على أحمد أبو زيد – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / محمد عبد الشافى محمود ربيع .
الأستاذ / على شعبان على الجوهرى .
الأستاذ / حسين سالم محمد علام .
الأستاذ / عبد الرحيم حسن حسنين حسن .
المحاسب / عفت أحمد شعبان .
المحاسب / عزة عبد السلام حسن .

اللجنة الحادية عشرة : برئاسة المستشار / فوزى على حسين شلبى – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / محمد محمود خليل .
الأستاذ / فكرى لبيب موسى عياد .
الأستاذ / عبد العال عبد الحميد عبد العال .
الأستاذ / سامى فتوح غانم دياب .
المحاسب / سيد دياب سويلم .
المحاسب / مجاهد حسن مجاهد .

اللجنة الثانية عشرة : برئاسة السيد الأستاذ / إمام محمد كمال نور الدين إمام – المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / عبد الحميد فتح الله عبد الحميد .
الأستاذ / عبد العاطى المغاورى سيد أحمد .
الأستاذة / زينب محمد كامل عبد الرحمن .
الأستاذ / أنور عبد الستار على خليفة .
المحاسب / أحمد عبد العزيز يوسف .
المحاسب / حسن محمود محمد بدوى .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

اللجنة الثالثة عشرة : برئاسة السيد الأستاذ / دربالة علي محمد دربالة – المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / نجيب نور الدين مساور .
الأستاذ / محمود فرحات على شادى .
الأستاذ / عمرو محمد عبد الحليم عوض .
الأستاذ / شعبان محمد عشرى قميح .
المحاسب / عبد الفتاح عبد العال عمر .
المحاسب / محمد إبراهيم المهدى .

٢- قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

اللجنة الأولى: برئاسة المستشار / حسين عبد الحميد ريش ــ نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / عصام الدين حسن على حسنى .
الأستاذ / عصام عبد الوهاب خليل .
الأستاذ / مصطفى أحمد عبد المحسن الشيخ .
الأستاذ / أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقى .
المحاسب / فريد فوزي لوندى .
المحاسب / أحمد عبد العزيز حسن .

اللجنة الثانية: برئاسة المستشار/ محمد الشيخ على أبو زيد ــ نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / محمد السيد البرل .
الأستاذ / محمد على حسن على .
الأستاذ / بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن .
الأستاذ / أكمل إسماعيل عبد الغفار .
المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل .
المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

اللجنة الثالثة: برئاسة المستشار / محمد حسن السيد مبارك ــ نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:
الأستاذ / عادل محمد جمال المنهراوى .
الأستاذة / إيفيت الفونس حليم صديق .
الأستاذ / هشام إسماعيل أحمد .
الأستاذ / أحمد إبراهيم أحمد العطفى .
المحاسب / عبد المنعم محمد عيد على .
المحاسب / وائل فوزي حيدة .

اللجنة الرابعة: برئاسة المستشار / صبحي موريس صهيون ــ الرئيس بمحاكم الاستئناف، وعضوية كل من:
الأستاذة / ماجدة سعيد أحمد إبراهيم .
الأستاذ / صلاح مرسى كامل مرسى .
الأستاذ / محمد حازم أحمد سليمان .
الأستاذ / أمجد محمد محمد الجوهرى .
المحاسب / على محمد عطا .
المحاسب / خالد أحمد الفخرانى .

اللجنة الخامسة : برئاسة المستشار الدكتور / حسن السيد حسن على – المستشار بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :
الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم .
الأستاذ / عبد الرحمن إبراهيم على سيد .
الأستاذ / محمد سيد صديق مروان .
الأستاذ / شعبان جاد الكريم عرابى .
المحاسب / أحمد محمد عبد الغنى السحار .
المحاسب / كمال لبيب وهبه .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

اللجنة السادسة : برئاسة المستشار / أحمد عبد الراضى محمد حسن حماد – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذة / نادية توفيق أبو النجا .
الأستاذ / عبد الستار محمد محمود غانم .
الأستاذ / عبد الناصر الجبرتى عبد الواحد .
الأستاذ / السيد داود أحمد السيد .
المحاسب / فاروق عبد المنعم الشربينى .
المحاسب / نبيل إبراهيم حنفى عمر .

اللجنة السابعة : برئاسة المستشار الدكتور / صلاح سالم جودة – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / سعيد محرم محمد القديم .
الأستاذ / خلف محمد غانم القناوى .
الأستاذ / شريف حلمى يونس إبراهيم .
الأستاذة / سمية أبو سريع حسن .
المحاسب / السيد محمد محمد مصطفى حال .
المحاسب / سهير محمد عبده .

اللجنة الثامنة : برئاسة المستشار / محمود إسماعيل عثمان – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / أحمد إبراهيم فارس حسين .
الأستاذ / عز الدين محمد محمد سالم .
الأستاذ / وحيد محمد محمد عبد الرحمن .
الأستاذة / رايدة عبد القوى إبراهيم .
المحاسب / أحمد عبد الفتاح الأجهورى .
المحاسب / رجب على أحمد الزاغ .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣- قطاع القناة وسيناء :

اللجنة الأولى: برئاسة السيد الأستاذ / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربى – الرئيس من الفئة (أ) ، وعضوية كل من:
الأستاذ / مصطفى سيد على سليمان .
الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود .
الأستاذ / يحيى حافظ محمود حماد .
الأستاذ / سلامة محمود محمد هيبه .
المحاسب / يحيى أحمد قللي .
المحاسب / عماد الدين أحمد يمن .

اللجنة الثانية: برئاسة المستشار/ كمال الدين أحمد السيد عاطف – الرئيس بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من:
الأستاذ / أشرف محمود أحمد عامر .
الأستاذ / حسن سعيد محمد طايل .
الأستاذ / سامى عبد الفتاح عبد الحميد .
الأستاذ / عصام عواد عبد الفتاح .
المحاسب / مصطفى نصر عبد العظيم .
المحاسب / محمد أبو السعود المنياوى .

اللجنة الثالثة : برئاسة المستشار / جمال يوسف زكى – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / عصام محمد بدوى عوض دياب .
الأستاذة / عزة اسماعيل طه بدوى .
الأستاذ / ماهر حافظ البدوى .
الأستاذ / غريب محمد عوض درغام .
المحاسب / سهير أحمد فرغلى الشيمى .
المحاسب / حاتم سعيد صيام .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

اللجنة الرابعة : برئاسة المستشار / جمال عبد العال حسين – وكيل مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / خالد جمال محمد المصيلحى .
الأستاذ / هشام أحمد محمد عبد القادر .
الأستاذة / نفيسة فتحى محروس .
الأستاذ / طارق أحمد عبد المطلب .
المحاسب / إيفون بولس بولس .
المحاسب / أشرف نبيه سمعان .

اللجنة الخامسة : برئاسة المستشار / محمد حازم البهنسى منصور – وكيل مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / اسماعيل عبد اللطيف أحمد .
الأستاذ / جمال محمد سليمان الصعيدى .
الأستاذ / هانى أحمد محمود عطا .
الأستاذة / إيمان عبد الغنى سويدى سيد .
المحاسب / يحيى علام أبو العباس .
المحاسب / كمال حسنى قنديل .

اللجنة السادسة : برئاسة السيد الأستاذ / نادى محمد عبد اللطيف يوسف – المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / حسنى يوسف محمد سكر .
الأستاذ / هشام مصطفى إبراهيم عبد الله الفوال .
الأستاذ / أسامة عبد الرحيم حسن طايع .
الأستاذ / حسن على الحسينى سلامة مخلوف .
المحاسب / سامية صابر الملا .
المحاسب / أحمد عبد الرازق على .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٤- قطاع جنوب الصعيد :

اللجنة الأولى: برئاسة السيد الأستاذ / وائل جميل مصطفى بسيونى ــ المستشار بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من:
الأستاذ / حسين دسوقى حسن دسوقى .
الأستاذة / آيات رؤوف حنفى محمود .
الأستاذ / محمد حسن على محمد حجازى .
الأستاذ / عبد المجيد السيد الحفناوى .
المحاسب / عاكف فهمى عبد الرحمن .
المحاسب / خالد عبد العزيز محمد راشد .

اللجنة الثانية: برئاسة المستشار / جمال محمد مخيمر أبو زيد ــ الرئيس بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من:
الأستاذة / فاطمة السيد غريب عبد العظيم .
الأستاذ / عبد الرازق محمد خاطر حسين .
الأستاذ / محمد السعدنى أحمد السعدنى .
الأستاذ / محمد ربيع عبد الملك .
المحاسب / هشام سامى سعيد زيان .
المحاسب / عبد العال سيد عبد الفتاح .

اللجنة الثالثة: برئاسة السيد الأستاذ / إبراهيم عبد المنعم إبراهيم الشواربى ــ المستشار بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من:
الأستاذ / عباس فتوح عباس الضليفى .
الأستاذ / عاطف أحمد محمد خليفة .
الأستاذ / وجدى لطفى محمود على .
الأستاذة / زينب أحمد سليمان إبراهيم .
المحاسب / محمد رضا عبد الحميد .
المحاسب / خالد محمد سعيد أبو زيد .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

اللجنة الرابعة: برئاسة المستشار الدكتور / أكرم محمد رشاد السيد أبو حساب ــ المستشار بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من:
الأستاذ / جمال محمود على حسين .
الأستاذ / عماد عبد الحميد عبد العزيز .
الأستاذ / سيد محمد على حسن .
الأستاذة / وداد سيد محمود أحمد جمعة .
المحاسب / صفوت نور الدين .
المحاسب / خضر عبد الرحمن خضر .

اللجنة الخامسة: برئاسة المستشار / أسامة محمد بيومي عبد النبي ــ المستشار بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من:
الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد على .
الأستاذ / صلاح إبراهيم محمد أبو سبيكه .
الأستاذة / إبتسام محمد حامد محمد .
الأستاذ / ياسر ناصر محمد عبد العال .
المحاسب / سمير سعد مرقص .
المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل .

اللجنة السادسة: برئاسة المستشار / مدحت السيد العيشى ــ الرئيس بمحاكم الاستئناف ، وعضوية كل من:
الأستاذ / عصام على حسن أبو غزالة .
الأستاذ / محمود محمد هاشم سليمان .
الأستاذ / طاهر سعد أحمد مرزوق .
الأستاذ / صفاء محمد محمد أحمد الفيومى .
المحاسب / محمد توفيق محمد الشابورى .
المحاسبة / سعاد عبد الفتاح محمود .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

اللجنة السابعة : برئاسة المستشار / هشام السيد سليمان عزب – وكيل مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود حسن .
الأستاذ / محمد حسنين على حسنين .
الأستاذ / أحمد عبد العزيز عبد الوهاب .
الأستاذ / أيمن حمدين اسماعيل .
المحاسب / ليلى محمد محمد المدنى .
المحاسب / عمرو عبد اللطيف سالم .

اللجنة الثامنة : برئاسة السيد الأستاذ / نـــوح محمـــد حـــسين – المستـــشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / حسن السيد أحمد الخولى .
الأستاذ / هلال هلال أحمد الجمل .
الأستاذة / إيمان إبراهيم إسماعيل السيد .
الأستاذ / عبد الله عبد المقصود على .
المحاسب / مجد صبرى سامى .
المحاسب / محمود عبد الحميد رواش .

اللجنة التاسعة : برئاسة السيد الأستاذ / عمرو سيد إبراهيم ناجى – المستـــشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / محمود محمود أحمد دياب .
الأستاذة / سعاد محمد العارف طلبية .
الأستاذ / محمد عبد المنعم أبو عرفة .
الأستاذة / فاطمة حسن عبد الباسط .
المحاسب / محمد سعيد عينو .
المحاسب / عبد الوهاب سعد محمد الطحان .

اللجنة العاشرة : برئاسة المستشار / عادل عبد الرحيم سيد بريك – نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :
الأستاذ / محمد رجب حسن .
الأستاذ / عادل عبد الله سالم .
الأستاذ / عونى خميس احمد واكد .
الأستاذ / إبراهيم ربيع إبراهيم القديم .
المحاسب / محمد رأفت الأبرق .
المحاسب الدكتور / محمد عبد الرحمن خليل .

وفى حالة غياب عضو من أعضاء لجان الطعن أو وجود مانع لديه على نحو يحول دون توافر نصاب صحة الانعقاد طبقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القرار ، يندب رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن من بين أعضاء اللجان الأخرى التابعة للقطاع من يحل محله.

ويصدر بتحديد أمناء سر لجان الطعن الضريبى قرار من رئيس الوحدة المشرفة على اللجان ، وفى حالة غياب أحد أمناء السر يتولى رئيس الأمانة الفنية تكليف أحد أمناء السر أو أحد العاملين المؤهلين بالأمانة الفنية القيام بعمله .

(المادة الرابعة)

تعمل لجان الطعن الضريبى طوال أيام الأسبوع فيما عدا يوم الجمعة ، وعلى كل لجنة أن تعقد جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع فى المقر المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار، وذلك فى الموعد المحدد بالجدول المعتمد من رئيس الوحدة المشرفة على اللجان.

ولا يجوز للجنة الطعن تغيير موعد الانعقاد المحدد لها، وإذا حال دون انعقادإحدى جلسات اللجنة في الموعد المحدد لها عذر قهري، فإن على رئيس اللجنة إخطار رئيس المكتب الفنى للجان بهذا العذر، ويتم تأجيل اللجنة إدارياً للموعد الذى يحدده رئيس المكتب الفنى بالتنسيق مع رئيس اللجنة ، ويجب الإعلان عن هذا التأجيل والموعد الجديد لانعقاد اللجنة على مقر انعقادها وبلوحة الإعلانات باللجان .

(المادة الخامسة)

يتم توزيع ملفات الطعون على اللجان التي يضمها كل قطاع، طبقاً للنظام الذي يضعه رئيس الوحدة المشرفة على اللجان بالتنسيق مع رئيس المكتب الفني لها ، ومع ذلك يجوز لرئيس الوحدة إسناد بعض الملفات الداخلة فى اختصاص قطاع معين إلى اللجان المشكلة فى قطاع آخر إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك .

(المادة السادسة)

تنظر لجنة الطعن الطعون الضريبية المعروضة عليها ، وتصدر قرارها فى كل منها بتشكيل مكون من رئيس اللجنة وعضوية اثنين من موظفى المصلحة بالتناوب فيما بينهم ، وذلك بالإضافة إلى عضوى اللجنة من المحاسبين .

ولا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على أن يكون من بينهم على الأقل موظف من المصلحة ومحاسب، وتكون جلساتها سرية، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

(المادة السابعة)

تخطر اللجنة كلا من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى اللجنة أن تتحقق من ذلك من خلال علم الوصول. وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممول أو من يمثله قانوناً تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق اللازمة للفصل فى أوجه الخلاف.

وللممول الاكتفاء بما يرسله للجنة من مذكرات ومستندات تؤيد وجهة نظره عن طريق مأمورية الضرائب المختصة أو بما يقدمه للأمانة الفنية للجان الطعن طبقاً للمادة الثامنة من هذا القرار .
وعلى اللجنة أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمذكرات والمستندات المقدمة لها من كل من مأمورية الضرائب المختصة والممول .

(المادة الثامنة)

على مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولى استلام ما يقدم إليه من الممول أو من يمثله قانوناً من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المعروضة على لجان الطعن ، وذلك بعد التأكد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك فى محضر يحرر بمعرفته ويوقع عليه من صاحب الشأن ، وعلى هذا الموظف فى أول يوم عمل تال لاستلام هذه المذكرات أو المستندات إحالتها ، رفق المحضر المشار إليه ، إلى الأمانة الفنية للجان الطعن لتقديمها إلى رئيس اللجنة المختصة .
ويجوز للممول أو من يمثله تقديم تلك المذكرات أو المستندات إلى الأمانة الفنية للجان ، وفى هذه الحالة يتعين على الموظف المختص التأكد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك فى محضر يحرر بمعرفته يوقع عليه من صاحب الشأن ، وتسليم هذه المذكرات أو المستندات رفق المحضر إلى رئيس اللجنة المختصة .
ويجب أن يتضمن المحضر المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين ، بصفة خاصة ، تاريخ تقديم المذكرات أو المستندات و اسم وصفة مقدمها وبيانات إثبات الشخصية و اسم القطاع واللجنة المعروض عليها الطعن والجلسة المحددة لنظره .

(المادة التاسعة)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها فى هذا القرار على النحو الآتي :
١-يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد عضوى مصلحة الضرائب ضمن التشكيل الذى يحدده رئيس اللجنة لنظر الطعن .

٢-يتولى كل عضو من العضوين المشار إليهما فى البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار فى كل طعن، والأسباب التى يقوم عليها .

٣-تتم المداولة مع الرئيس وباقي أعضاء التشكيل على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن .

٤-يصدر قرار اللجنة بعد المداولة، وذلك في حدود تقدير المصلحة، وطلبات الممول.

ويراعى – قدر الامكان – أن يكون إصدار القرارات موزعاً على جميع جلسات اللجنة التى تعقد خلال الشهر .

وعلى لجنة الطعن تسليم القرارات التى تصدرها فى كل جلسة إلى الأمانة الفنية للجان فى اليوم التالى على الأكثر لصدورها .

(المادة العاشرة)

تلتزم لجنة الطعن فى عملها بأحكام هذا القرار ، وبمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ويشمل ذلك الاختصاص، وإعلان أطراف الخلاف، وأحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها، ومناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول، وتسبيب القرارات، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(المادة الحادية عشرة)

فى حالة طلب الممول رد اللجنة أو بعض أعضائها بما يؤدى إلى عدم توافر نصاب صحة الانعقاد ، فعلى اللجنة إحالة هذا الطلب إلى رئيس المكتب الفنى للجان لتحديد لجنة الطعن المختصة بنظر طلب الرد.

وفى حالة قبول طلب الرد ، تتولى هذه اللجنة الفصل فى الطعن ، أما فى حالة رفض الطلب فتستمر اللجنة المطلوب ردها فى نظر الطعن.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية عشرة)

ينشأ بلجان الطعن مكتب فني ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سمير عبد المعطي محمد ـ نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من:

١- المستشار / منير عبد القدوس عبد الله - نائب رئيس مجلس الدولة .
٢- المستشار / جمعة إبراهيم عزب الجنزورى - نائب رئيس مجلس الدولة.
٣- الأستاذ / سالم زكريا هلل .
٤- الأستاذ / أحمد عصام الدين توفيق مرسى .
٥- الأستاذ / نادر زكى بسخارون .
٦- الأستاذ / جمعة محمد على محمد .
٧- الأستاذ / جمال طه على المر .
٨- الأستاذ / وجدى عبد القادر عبد الحق .
٩- الأستاذ / أحمد حبيب أحمد بركات .
١٠-الأستاذ / نجيب عبد العظيم سليمان .
١١-الأستاذ / أحمد السيد أحمد الباجورى .
١٢-الأستاذ / عادل موسى عبد العظيم سليمان .

ويجوز لرئيس الوحدة المشرفة على اللجان تعديل تشكيل أعضاء المكتب .
ويعامل السادة المستشارين أعضاء المكتب الفنى مالياً بذات المعاملة المقررة لزملائهم رؤساء اللجان .

(المادة الثالثة عشرة)

يختص المكتب الفني للجان الطعن بالآتي:

١-متابعة عمل اللجان ومدى انتظام سير العمل بها ، وإعداد تقرير دورى نصف شهرى على الأقل بنتائج المتابعة للعرض على رئيس الوحدة المشرفة على اللجان بعد اعتماده من رئيس المكتب ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير البيانات الآتية :
أ- مدى التزام اللجان بعقد جلساتها فى التاريخ والموعد المحدد لها .

ب-مدى انتظام الأعضاء فى الحضور منذ بدء انعقاد الجلسة وحتى نهايتها.
جـ - أية شكاوى تقدم من الممولين أو من يمثلونهم قانوناً ورأى رئيس اللجنة كتابة فيها .
د - عدد جلسات اللجان التى تم تأجيلها إدارياً ، وأسباب ذلك .
هـ - أية بيانات أخرى يحددها رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن .
ويجب إخطار رؤساء لجان الطعن بالملاحظات التى تكشف عنها تلك المتابعة لتدارك هذه الملاحظات.

٢- اقتراح الحلول للمشاكل التى تكشف عنها عملية متابعة سير العمل باللجان.

٣- اقتراح معدل الإنجاز الذى يتعين على كل لجنة تحقيقه، وذلك بمراعاة نوعية وطبيعة أوجه الخلاف المعروضة عليها، وعرض الأمر على رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن .

٤- تجميع المبادئ القانونية التى تقررها لجان الطعن فى عملها، وتعميم ما يراه منها على بقية اللجان.

٥- التفتيش الفنى على أعمال أعضاء لجان الطعن الضريبى من موظفى مصلحة الضرائب ، ووضع تقرير فنى سنوى عن مستوى أداء كل منهم .

٦- العمل قدر الإمكان على التنسيق بين لجان الطعن لتوحيد المبادئ القانونية التى يتم على أساسها الفصل فى أوجه الخلاف المعروضة عليها، وعرض الأمر على رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن.

٧- اقتراح نظام العمل بالأمانة الفنية للجان ، وطريقة تداول ملفات الطعون داخل لجان الطعن ، وعرض الأمر على رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن .

٨- أية اختصاصات أخرى يعهد بها وزير المالية أو رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن للمكتب.

(المادة الرابعة عشرة)

يكون للجان الطعن أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد رئيسها قرار من رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن ، وتضم أمناء سر اللجان .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الخامسة عشرة)

تتولى الأمانة الفنية للجان الطعن ما يأتى :

١-تلقى الطعون المقدمة للجان الطعن من مركز كبار الممولين و مأموريات الضرائب المختلفة ومن الممولين أو من يمثلونهم ، وقيدها فى السجل العام المخصص لذلك بحسب تاريخ وساعة ورودها .

٢-إمساك سجل خاص بكل لجنة طعن تقيد فيه الطعون الداخلة فى اختصاص اللجنة بعد قيدها فى السجل العام المنصوص عليه فى البند (١).

٣-فتح ملف لكل طعن وإثبات رقم القيد المدون بالسجل عليه .

٤-عرض ملفات الطعون من خلال أمين سر اللجنة على رئيسها لتحديد جلسة لنظره .

٥-إعداد الإخطارات التى توجه إلى مأمورية الضرائب المختصة والممول على العناوين الثابتة بالأوراق ، لإخطارهما بمواعيد الجلسات وغير ذلك مما يتطلبه العمل ، وعرض هذه الإخطارات على أمين سر كل لجنة لتوقيعها من رئيس اللجنة.

٦-نسخ قرارات اللجان ، وتسليمها إلى أمين سر اللجنة المختص لعرضها على رئيس اللجنة لتوقيعها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا القرار ، وذلك بعد مراجعة النسخ من العضو المقرر.

٧-إخطار كل من مأمورية الضرائب المختصة و الممول بالقرارات التى تصدرها لجنة الطعن.

٨-أية اختصاصات أو أعمال أخرى يعهد بها رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن للأمانة الفنية .

(المادة السادسة عشرة)

يصدر بتحديد المكافأة التى يستحقها رؤساء وأعضاء لجان الطعن ، ورئيس وأعضاء المكتب الفنى للجان وأعضاء الأمانة الفنية وغيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية

ويشترط لاستحقاق المكافأة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة تحقيق معدل الإنجاز المقرر وحضور الجلسات طبقاً لأحكام هذا القرار ، وذلك

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

بالنسبة للجان ، والمشاركة الفعلية فى العمل طبقاً للنظام المقـرر طـوال أيـام الشهر ، وذلك بالنسبة إلى المكتب الفنى والأمانة الفنية .

(المادة السابعة عشرة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والقرارات المعدلـة له ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ٢٠٠٨/٨/١٩.